مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١
بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما

• بعد الإطلاع على الأمر الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٩ اغسطس سنة ١٩٧٦م بتنقيح الدستور.

• وعلى الأمر الأميري الصادر في ١٤ شوال سنة ١٤٠٠ هجرية الموافق ٢٤ اغسطس سنة ١٩٨٠م، وعلى المادة ١٥ من الدستور.

• وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٠م.

• وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التوليد.

• وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم مزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية وبيعها المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٢.

• وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ بمزاولة مهنة التدليك الطبي.

• وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن مزاولة مهنة التمريض في الكويت.

• وبناء على عرض وزير الصحة العامة.

• وبعد موافقة مجلس الوزراء.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الباب الأول
في مهنة الطب

مادة ١

يعتبر ممارسا لمهنة الطب البشري ويتحمل مسئولية ممارسته، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص إنسان أحد الأمور التالية:

١ - الفحص أو التشخيص أو تقدير سير المرض.

٢ - وصف أو اعطاء علاج شاف أو واف مهما كان نوعه تركيباً أو مستحضراً.

٣ - مباشرة أي عمل طبي أو جراحي أو نفساني على الإنسان.

٤ - أخذ مواد من جسم الإنسان لأجل الفحص الطبي.

٥ - طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج.

٦ - استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج.

٧ - استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.

٨ - اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة الإنسان أو بتعطله عن العمل.

٩ – اجراء الفحوص الطبية الشرعية او اجراء الصفة التشريحية لجثث الموتى او اعطاء تقارير طبية بهذا الشأن.

مـــادة ٢

يعتبر ممارسا لمهنة طب الأسنان ويتحمل مسئولية ممارسة هذه المهنة كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأية وسيلة أخرى في شخص انسان أحد الأمور التالية:

١ – فحص الفم والأسنان أو التشخيص أو تقدير سير المرض.

٢ – وصف او اعطاء علاج شاف أو واف للفم والأسنان مهما كان نوعه تركيباً أو مستحضراً.

٣ – مباشرة أي عمل طبي أو جراحي للفم.

٤ – تحضير الأسنان بغرض تزويد الفم بأسنان صناعية أو عمل حشوات أو تيجان أو جسور أو غير ذلك.

٥ – أخذ قياسات بالفم بغرض تركيب أسنان صناعية.

٦ – طلب اجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.

٧ – استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد تشخيص أو علاج الفم والأسنان.

٨ – استخدام المواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج.

٩ – اعطاء شهادة أو تقرير طبي يتعلق بصحة انسان فيما يخص الفم والأسنان.

مـــادة ٣

لا يسمح بمزاولة مهنة الطب الا للحائزين على المؤهلات العلمية الصادرة من احدى كليات الطب ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بتحديد هذه الكليات والمؤهلات العلمية المطلوبة ومدة الخبرة اللازمة في كل فرع من الفروع وشروط اللياقة الصحية والسن وغير ذلك من الشروط التي تخول مزاولة المهنة، كما ينظم علاقة العمل بين فئات الاطباء المختلفة.

مـــادة ٤

يجب على كل طبيب رخص له في مزاولة مهنة الطب في الكويت ان يتوخى في اداء عمله المحافظة على صحة الإنسان، وعليه تسخير كل معلوماته وضميره وما تقتضيه آداب المهنة لبلوغ هذا الهدف وأن يطلب المشورة المناسبة اذا دعت الضرورة الى ذلك.

مـــادة ٥

يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء المهنة الطبية على أساس من الاحترام المتبادل والتعاون الوثيق في خدمة المرضى بتجنب كل مزاحمة غير مشروعة أو تجريح غير بريء، والامتناع بوجه عام عن

كل ما من شأنه الحط من كرامة أي زميل بانتقاص مكانته العلمية أو الأدبية.

مـــادة ٦

يجب على الطبيب الا يفشي سراً خاصاً وصل إلى علمه عن طريق مهنته سواء أكان هذا السر مما عهد به اليه المريض وائتمنه عليه أم كشفه الطبيب بنفسه أم سمع به الا بأمر من المحكمة لتحقيق سير العدالة ومع ذلك يجوز افشاء السر في الحالات الآتية:

أ - اذا كان الافشاء لمصلحة الزوج أو الزوجة ويكون الافشاء لهما شخصياً.

ب - اذا كان الافشاء بقصد منع حدوث جريمة ويكون الافشاء مقصوراً على الجهة الرسمية المختصة.

جـ - اذا كان الافشاء بقصد التبليغ عن مرض سار طبقاً للقوانين الصادرة بهذا الخصوص، ويكون الافشاء في هذه الحالة مقصوراً على الجهات المختصة التي تعينها وزارة الصحة العامة.

د - اذا وافق صاحب السر على افشائه الى أي جهة اخرى يحددها.

مـــادة ٧

لا يجوز لأي طبيب ان يمتنع عن علاج مريض، ما لم تكن حالته خارجة عن اختصاصه، أو قامت لديه أسباب واعتبارات تبرر هذا الامتناع.

أما في الحالات الطارئة، فيجب على الطبيب العناية بالمصاب واجراء ما يراه لازماً له من الاسعافات الاولية، والا يتخلى عن واجبه المهني - أيا كانت الظروف - الا اذا تأكد من وجود آخرين يملكون القدرة والامكانات الافضل لأداء العناية المطلوبة.

مـــادة ٨

لا يجوز للطبيب أن يتنحي عن علاج مريض الا اذا كان ذلك لصالحه، ويشترط توافر الرعاية الطبية له عند غيره.

مـــادة ٩

اذا اشتبه الطبيب في اصابة مريض بأحد الأمراض السارية، وجب عليه التحقق من عنوانه وابلاغ الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة في المواعيد التي تحددها لاتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة، وعليه اتباع ما تصدره وزارة الصحة العامة من تعليمات بهذا الشأن.

مـــادة ١٠

لا يجوز للطبيب أن يقوم بالدعاية لنفسه بأية طريقة كانت، ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بتنظيم وسائل الاعلان عن المؤسسات العلاجية.

مـــادة ١١

لا يجوز للطبيب الذي يمارس المهنة أن يروج لمنتجات أو مؤسسات طبية معينة بدافع المصلحة الشخصية المباشرة أو غير المباشرة.

مـــادة ١٢

يحظر على الطبيب اجهاض امرأة حامل الا لانقاذ حياتها، ومع ذلك اذا لم يكن الحمل قد أتم أربعة أشهر، يجوز الاجهاض في الحالتين الاتيتين:

أ- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرراً جسيماً.

ب- إذا ثبت ان الجنين سيولد مصاباً - على نحو جسيم بتشوه بدني أو قصور عقلي، لا يرجى البرء منهما، ووافق الزوجان على الاجهاض.

ويجب أن تجري عملية الاجهاض - في غير حالات الضرورة العاجلة - في مستشفى حكومي، وبقرار من لجنة طبية مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين أحدهم على الاقل متخصص في أمراض النساء والتوليد.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة الطبية المشار اليها والاجراءات الواجب اتخاذها لاجراء هذه العملية.

مـــادة ١٣

لا يكون الطبيب مسئولاً عن الحالة التي يصل إليها المريض اذا تبين أنه بذل العناية اللازمة ولجأ إلى جميع الوسائل التي يستطيعها من كان في مثل ظروفه لتشخيص المرض والعلاج.

ومع ذلك يكون مسئولاً في الحالتين الاتيتين:

أ - إذا ارتكب خطأ نتيجة الجهل بأمور فنية يفترض في كل طبيب الالمام بها سواء من حيث تشخيص المرض أو وصف العلاج المناسب وترتب على هذا الخطأ الاضرار بالمريض.

ب - إذا أجرى تجارب أو أبحاثاً علمية غير معتمدة فنياً على مرضاه وترتب على ذلك الاضرار بهم.

البـــاب الثاني
في المهن المعاونة لمهنة الطب

مـــادة ١٤

تعتبر المهن التالية مهنا معاونة لمهنة الطب:

١ - مهنة التمريض.

٢ - مهنة التوليد.

٣ - مهنة فني صناعة أسنان.

٤ - مهنة العلاج الطبيعي.
٥ - مهنة فني نظارات طبية.
٦ - مهنة مصور أشعة.
٧ - مهنة فني مختبر.
٨ - مهنة فني أطراف صناعية.
٩ - مهنة مسعف.
١٠ - مهنة فني قياس السمع.
١١ - مهنة فني الصحة العامة
ويصدر مرسوم بتعريف وتحديد كل مهنة من هذه المهن.

مـــادة ١٥

يصدر وزير الصحة العامة - بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية - قرار بتنظيم المسائل الآتية:
أ - المؤهلات والخبرة والشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له في مزاولة مهنة من المهن المعاونة لمهنة الطب.
ب - واجبات من يزاول مهنة معاونة لمهنة الطب وآدابها والأعمال المحظورة على مزاوليها.

البـــــاب الثالث
في ممارسة مهنة الطب والمهن المعاونة لها

مـــادة ١٦

يحظر ممارسة مهنة الطب البشري وطب الاسنان أو احدى المهن المعاونة لهما الا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة العامة.
وعلى من يرغب في الحصول على ترخيص في ممارستها بالكويت أن يقدم طلباً بذلك للوزارة مشفوعاً بالمستندات التي يقررها وزير الصحة العامة.

مـــادة ١٧

تنشأ لجنة تسمى لجنة التراخيص الطبية تختص بالنظر في طلبات الترخيص بممارسة المهن المنصوص عليها في هذا القانون ولهذه اللجنة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للتحقق من كفاية الطالب الفنية والمسلكية والخلقية عند طلب الترخيص أو تجديده.
ويصدر وزير الصحة العامة قراراً ببيان تشكيل هذه اللجنة واجراءات العمل بها والأغلبية اللازمة لانعقادها ولاصدار قراراتها.

مـــادة ١٨

تمنح تراخيص مزاولة مهنة الطب حسب الفئات التالية:

أ - ترخيص دائم ويمنح للاطباء الكويتيين، ويجدد كل خمس سنوات.

ب - ترخيص موقت لاطباء القطاع الأهلي غير الكويتيين ويجدد كل سنتين.

جـ - ترخيص مؤقت للاطباء الحكوميين غير الكويتيين وينتهي بانتهاء الخدمة في الحكومة.

د - ترخيص استثنائي للاطباء الزائرين.

ويحدد وزير الصحة العامة فئات تراخيص المهن المعاونة لمهنة الطب ومدتها كما يحدد الرسوم الخاصة بكل فئة من فئات التراخيص.

مـــادة ١٩

يجدد الترخيص عند انتهاء مدته بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية، ويجب أن يقدم طلب التجديد قبل انتهاء مدته بشهر واحد على الأقل، ويحدد وزير الصحة العامة بقرار يصدر منه موعد وشروط واجراءات ورسوم التجديد.

مـــادة ٢٠

ينشأ بوزارة الصحة العامة سجلات لقيد المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون يتضمن البيانات التي يحددها وزير الصحة العامة.

ويعطي المرخص لهم نسخة مجانية من هذا التسجيل ملصقاً عليها صورهم وعليهم حفظها في مكان بارز في مجال عملهم، وتقديمها عند أي طلب لمن يخولهم وزير الصحة العامة سلطة التفتيش على هذه الاماكن.

مـــادة ٢١

لا يجوز للمرخص له ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون لدى الغير الا بعد الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة واداء الرسم الذي يقرره وزير الصحة العامة عند تغيير محل العمل.

مـــادة ٢٢

يجب على المرخص له في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون اخطار الجهة المختصة بوزارة الصحة العامة بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل مغادرته الكويت لاية مدة كانت، وتنظم لجنة التراخيص الطبية اجراءات ومدة قيام المرخص لهم في الاجازات.

مـــادة ٢٣

لوزير الصحة العامة أن يحدد الاجور التي يتقاضاها المرخص لهم بممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مـــادة ٢٤

لوزير الصحة العامة وقف اصدار تراخيص جديدة بممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو قصرها على الكويتيين أو على فئات متخصصة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مـــادة ٢٥

على غير الكويتيين المرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في القانون التقدم للوزارة بطلبات للحصول على تراخيص جديدة بمزاولة المهنة طبقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به والا اعتبرت تراخيصهم السابقة كأن لم تكن.

البـــــاب الرابع
في العيادات الخاصة ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب

مـــادة ٢٦

لا يجوز فتح عيادة خاصة أو محل أو فرع تابع له لممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العامة بعد موافقة لجنة التراخيص الطبية المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون.

مـــادة ٢٧

يشترط للترخيص في فتح العيادات والمحلات المشار اليها في المادة السابقة ان تتوافر فيها الاشتراطات والمواصفات اللازمة لتحقيق أغراضها.

ولا يجوز نقل العيادة أو المحل من المكان المرخص به أو اجراء اي تعديل فيه الا بموافقة مسبقة من وزارة الصحة العامة.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بعد أخذ رأي لجنة التراخيص الطبية بالشروط والمواصفات الواجب توفرها في هذه العيادات، والمحلات والمهمات والادوات التي يلزم وجودها والرسوم الواجب أداؤها والمستندات الواجب تقديمها عند طلب الترخيص أو تجديده.

مـــادة ٢٨

على المرخص لهم فتح عيادات ومحلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب تنفيذ أية تعديلات

أو اضافات تقرر وزارة الصحة العامة ادخالها على الاشتراطات والمواصفات الواجب توافرها في هذه العيادات والمحلات وذلك خلال المهلة التي تحددها لهم الوزارة والا تعرضوا للمساءلة التأديبية طبقاً لحكم المادة ٢٩ من هذا القانون.

مـــادة ٢٩

لا يجوز الترخيص في فتح عيادة طبية إلا لمن صرح له بممارسة مهنة الطب في الكويت.

مـــادة ٣٠

يشترط فيمن يرخص له في فتح محل من محلات ممارسة المهن المعاونة لمهنة الطب ما يأتي:

١ - أن يكون كويتي الجنسية سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

٢ - أن يكون حسن السمعة غير محكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٣ - أن يكون مرخصاً له بممارسة المهنة في الكويت فإذا لم يكن مرخصاً له بممارستها فيجب أن يعين لادارة المحل بعد الحصول على موافقة لجنة التراخيص الطبية - مديراً فنياً مرخص له في ممارسة المهنة.

٤ - أن تثبت لياقته الصحية وفقاً للشروط التي يقررها وزير الصحة العامة.

مـــادة ٣١

لا يجوز تشغيل المحل اذا ترك المرخص له في مزاولة المهنة العمل أو قام بإجازة، ويجوز لوزارة الصحة العامة في هذه الحالة الموافقة على استمرار تشغيل المحل اذا عين له المرخص في فتحه مديراً فنياً آخر مرخصاً له في ممارسة المهنة.

مـــادة ٣٢

يجب غلق العيادة الخاصة خلال غياب الطبيب المرخص له في فتحها لأي سبب كان الا اذا قدم طلباً بالإذن لطبيب آخر مرخص له في ممارسة المهنة بالعمل في عيادته مدة غيابه ووافقت وزارة الصحة العامة على ذلك كتابة.

مـــادة ٣٣

اذا غلق الطبيب العيادة المرخص له في فتحها مدة متصلة تزيد على ستة شهور، بدون عذر تقبله لجنة التراخيص الطبية، يلغي الترخيص الصادر له في فتحها.

مـــادة ٣٤

لا يجوز لطبيب فتح أكثر من عيادة واحدة كما لا يجوز له فتح فرع لهذه العيادة.
ولا يجوز للمرخص له في ممارسة احدى المهن المعاونة لمهنة الطب أن يكون مديراً لاكثر من محل واحد أو لاكثر من فرع من فروع هذا المحل.

مـــادة ٣٥

على الاطباء وأصحاب محلات المهن المعاونة لمهنة الطب ومديريها أن يحتفظوا في عياداتهم أو في محلاتهم بسجلات تتضمن البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العامة.

مـــادة ٣٦

يجوز أن يحتفظ الأطباء في عيادتهم بكمية مناسبة من الادوية ويعد وزير الصحة العامة قرار بتحديد أنواع وكميات هذه الادوية وتنظيم طرق استعمالها مع مراعاة أحكام القانون الخاص بمزاولة مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات والقانون الخاص بمراقبة الاتجار في العقاقير المخدرة واستعمالها في الكويت. ويصدر وزير الصحة العامة قراراً بالشروط الواجب توافرها في الوصفات التي يصدرها الأطباء.

مـــادة ٣٧

لوزارة الصحة العامة التفتيش في أي وقت على العيادات الخاصة والمحلات التي تمارس المهن المعاونة لمهنة الطب ويكون لموظفي الوزارة الذين يندبهم وزير الصحة العامة لهذا الغرض اثبات ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون.
ويكون للأطباء الذين يندبهم للغرض ذاته الاطلاع على سجلات المرضى بالعيادات الخاصة.

البـــــاب الخامس
العقـــوبـات

مـــادة ٣٨

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع وجوب غلق العيادات والمحال التي يزاول فيها المخالفون أعمالهم ومصادرة ما يكون فيها من مهمات وآلات ولافتات وغير ذلك.
١ - كل من زاول المهنة أو أدار عيادة أو محلا لمزاولتها بدون ترخيص.
٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة ترتب عليها منحه ترخيصاً بمزاولة المهنة بدون وجه حق.
٣ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة المهنة أو فتح عيادة أو محل لممارستها يستعمل نشرات

أو لافتات أو لوحات أو اية وسيلة أخرى من وسائل النشر اذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق في مزاولة المهنة، وكذلك كل من ينتحل لنفسه لقب طبيب أو غير ذلك من الالقاب التي تطلق على مزاولي مهنة الطب أو المهن المعاونة لها.

٤ - كل شخص غير مرخص له في ممارسة احدى هذه المهن أو ادارة محل لممارستها وجدت عنده آلات أو عدد طبية مما يستعملها أصحاب هذه المهن عادة بفرض مزاولة المهنة ما لم يثبت أن وجودها لديه كان بسبب آخر مشروع..

وفي جميع الأحوال تغلق العيادات والمحال التي يزاول المخالفون فيها أعمالهم ادارياً لحين الفصل في الدعوى الجزائية.

مـــادة ٣٩

مع عدم الاخلال بالمسئولية الجزائية أو المدنية، تختص لجنة التراخيص الطبية بالمحاكمة التأديبية للمرخص لهم في ممارسة احدى المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو المرخص لهم في فتح عيادة أو محل لممارستها وذلك فيما يرتكبونه من مخالفات لأحكام هذا القانون أو لاصول ومقتضيات وأداب المهنة.

مـــادة ٤٠

ترفع الدعوى التأديبية بقرار من وكيل وزارة الصحة العامة، وتفصل اللجنة في الدعوى بعد اعلان المخالف بالحضور أمامها قبل الموعد المحدد لانعقاد الجلسة بأسبوع على الاقل وذلك بكتاب موصى عليه مبيناً فيه ملخص التهم المنسوبة اليه وتاريخ انعقاد اللجنة ومكانها.

وعلى اللجنة أن تحقق التهم المنسوبة الى المخالف أو أن تندب لذلك أحد اعضائها ويكون للجنة أو لمن تندبه للتحقيق من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المخالف أن تكلف الشهود بالحضور لسماع أقوالهم ويحق للمخالف أن يبدي دفاعه شفوياً أو كتابة.

وإذا لم يحضر المتهم أمام اللجنة رغم اعلانه، جاز توقيع العقوبة عليه في غيبته.

مـــادة ٤١

العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على المخالف هي:

أولاً: بالنسبة للمرخص له في مزاولة المهنة:

أ - الانذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الى استدعاء المخالف أمام اللجنة.

ب - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.

جـ - الغاء الترخيص بمزاولة المهنة.

ويترتب على توقيع احدى العقوبتين الأخيرتين غلق العيادة أو المحل المرخص للمخالف في فتحه ان وجد.

ثانياً: بالنسبة لأصحاب المحلات غير المرخص لهم في مزاولة المهنة.

أ- الانذار ويجوز توقيع هذه العقوبة دون حاجة الى استدعاء المخالف أمام اللجنة
ب - غلق المحل لمدة لا تجاوز سنة واحدة.
جـ - غلق المحل نهائياً والغاء ترخيصه.

مـــادة ٤٢

لا يجوز لمن صدر ضده قرار بالغاء ترخيص مزاولة المهنة أو غلق محله نهائياً وفقاً لحكم المادة السابقة أن يتقدم بطلب ترخيص جديد بمزاولة المهنة أو فتح محل الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور القرار المشار اليه.

البـــــاب السادس
أحكـــــام ختاميـــــة

مـــادة ٤٣

لا تتخذ قرارات لجنة التراخيص الطبية إلا بعد اعتمادها من وزير الصحة العامة أو بمضي ثلاثين يوماً على تاريخ ابلاغها اليه دون أن يبدي اعتراضاً عليها.

مـــادة ٤٤

يصدر وزير الصحة العامة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مـــادة ٤٥

تلغى القوانين رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٣٢ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٣ لسنة ١٩٦٤ المشار اليها.

مـــادة ٤٦

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبدالله الصباح

وزير الصحة العامة
عبدالرحمن عبدالله العوضي

صدر بقصر السيف في: ١٧ ربيع الثاني ١٤٠١هـ
الموافق: ٢٢ فبراير ١٩٨١م
نشر ١٩٨١/٢/٢٢
العمل ١٩٨١/٣/٢٤